# مظاهر الرحمة في إقامة حدّ القذف

## دراسة تفسيرية مقاصدية لقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[النُّور: ٤]

**د/ محمد يحيى سعد آل منشط(*)**

**الملخص**

البحث يهدف إلى الوقوف على مسألة مهمة تتعلق بحكم من أحكام الشريعة ثبت بنص القرآن الكريم، وهو حدّ القذف، وفي هذا البحث تسليط الضوء على جزئية مهمة تتعلق بهذا الحكم الشرعي، وهو إبراز مظاهر الرحمة التي تتجلى من خلال إقامة حد القذف، وبيان أنّ أحكام الشريعة وإن ظهرت في بعضها أنها عقوبات قاسية إلا أنها تحمل في طياتها جوانب عديدة من جوانب الرحمة واللّطف، وقد بدأت البحث بمقدمة اشتملت على أهمية البحث وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته، ثم قسّمت البحث إلى مبحثين، يهتم المبحث الأول بمقدمات حول الآية محل الدراسة، تشتمل على المعنى العام للآية وسبب نزولها والمناسبات المتعلقة بالآية، أما المبحث الثاني فهو قائم على إبراز مظاهر الرحمة المستنبطة من الآية محل الدراسة، وقد اشتمل على أربعة مطالب، ثم ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي من أهمها: الإشارة إلى مقصد من أهم مقاصد الشريعة، وهو أن الحدود والعقوبات المترتبة عليها ليست غاية في ذاتها، وإنما الغاية والمقصد العظيم هو الرحمة بالناس، وصيانة الأعراض، وحماية المجتمعات.

**الكلمات المفتاحية:** مظاهر الرحمة، مقاصد إقامة الحدود، حد القذف

(*) أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد، جامعة نجران – المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: munshet11@gmail.com

# Manifestations of Mercy in the Implementation of Ḥadd al-Qaḏf

## An Maqāṣid- Oriented Exegetical Study of the Qur'ānic Verse

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور: ٤]

**Prepared by:**
Dr. Mohammed Yahya Saad Al-Munshet
Assistant Professor of Qur'anic Exegesis and Sciences,
Najran University – Kingdom of Saudi Arabia

**Abstract**

This study addresses a significant issue related to one of the rulings of Islamic law established explicitly in the Qur'ān, namely the prescribed punishment for false accusation of adultery (ḥadd al-qaḏf). The research sheds light on an important dimension of this ruling: the manifestations of divine mercy that are revealed through the implementation of this punishment. Although some provisions of the Sharīʿah may outwardly appear as severe penalties, they in fact encompass multiple aspects of mercy, compassion, and benevolence.

The study begins with an introduction that outlines the importance of the topic, its objectives, research problem, previous studies, methodology, and structure. It is then divided into two main sections. The first section presents preliminary discussions concerning the verse under investigation, including their general meaning, the reasons for revelation, and their contextual connections. The second section focuses on highlighting the aspects of mercy derived from these verse, structured around four main themes. The study concludes with a summary that encapsulates the most important findings and recommendations, foremost among them the affirmation of a central higher objective (maqṣad) of the Sharīʿah: that the prescribed punishments (ḥudūd) are not ends in themselves, but means to a greater purpose—namely, showing mercy to people, safeguarding honor, and protecting societies.

**Keywords:** Manifestations of mercy; Objectives of implementing ḥudūd; Ḥadd al-qaḏf.

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله العزيز الوهَّاب، الرَّحيم التَّواب، الذي أَنْزَلَ الكتاب، هُدًى وتذكرةً لأولي الألباب، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربُّه بالحِكمة وفصل الخطاب، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأزواجه والأَصحاب. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل من خلال تشريع أحكام شرعية تحفظ حقوقهم ومصالحهم، وإن من أغلى ما حفظته الشريعة الإسلامية للناس هي أعراضهم، فقد شرع الله سبحانه وتعالى لحمايتها أحكامًا تردع الألسنة الفاحشة عن الخوض فيها؛ لأن حفظ العرض ضرورة من ضرورات الإنسان، وبه تستقيم الحياة، ويأمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

كما أن من أعظم الذنوب وأخطرها على الفرد والمجتمعات هو الخوض في الأعراض والتعرض لها بالقذف والسوء، فالله تعالى قد حرَّم عرض الإنسان المسلم كما حرم ماله ودمه، فلا يجوز لمسلم أن ينال من عرض أخيه المسلم ويلوث سمعته، "كُل المسلِم على المسلم حَرام، دَمه ومَاله وعِرضه"[(١)].

ولهذا فإن الله عزّ وجلَّ قد فرض أحكامًا، وبيَّن حدودًا تحفظ على المسلم عرضه، وتكون ردعًا وزجرًا لألسنة المفسدين العابثين، ومن تلك الحدود "حدّ قذف المحصنات".

إلا أن المحاربين لإقامة الحدود لهم دعاوى كثيرة باطلة، ظاهرة البطلان، ولعل من أبرز هذه الشبهات قولهم أن حدَّ القذف عقوبة قاسية لا تتناسب مع مدنية العصر الحاضر.

وهذا القول باطل؛ لأن ترك إقامة الحدود الشرعية يترتب عليه مفاسد أعظم، وتصبح المجتمعات في فوضى لا يمكن تداركها؛ ولذا فإن من الرحمة بالمجتمع وبالمحدود أن نقيم الحد عليه، فإقامة الحدود لها جوانب لا يمكن إغفالها، ومن أهم هذه الجوانب هو

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٦)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، برقم (٢٥٦٤).

جانب الرحمة والشفقة المقترنان بإقامة الحدود، ولهذه الرحمة مظاهر يمكن النظر إليها وإدراكها لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ومن هنا كان هذا البحث الموسوم بـ "مظاهر الرحمة في إقامة حدّ القذف – دراسة تفسيرية مقاصدية لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور : ٤].

ومما ينبغي الإشارة إليه أنني سأبين مظاهر الرحمة في الآية معتمدًا على نص الآية دون الدخول في تفريعات الفقهاء المتعلقة بالشروط والأحكام وغيرها إلّا ما دعت الحاجة إليه.

ومن الله وحده أستمد العون، هو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على البشير النذير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

**أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

١- يعد هذا الموضوع ذا أهمية بالغة لتعلقه بحكم من أحكام الشريعة الواردة في القرآن الكريم.

٢- أنه يوضح الحكمة التشريعية من فرض العقوبات والحدود في الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بموضوع قذف المحصنات.

٣- أنه يسهم في الرد على الشبهات المثارة حول الحدود والعقوبات الشرعية، والتي منها عقوبة قذف المحصنات.

٤- إظهار رحمة الإسلام فقد يظهر –في الوهلة الأولى– أن الحد عقوبة محضة، بينما هو رحمة بالفرد والمجتمعات.

**أسباب اختيار البحث:**

١- لأهميته المتمثلة فيما ذكرته في النقطة السابقة.

٢- أنه يسهم في إبراز أهم مظاهر الرحمة في إقامة حدّ القذف.

٣- لارتباطه بأحكام القرآن الكريم.

٤- إزالة اللبس والردّ على الطاعنين في أحكام الشريعة الإسلامية.

**أهداف البحث:**

١- دراسة الآية الرابعة والخامسة من سورة النور دراسة تفسيرية مقاصدية.

٢- إبراز جانب الرحمة عند فرض العقوبات والحدود الشرعية.

٣- دفع الشبهات المثارة حول الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم.

**الدراسات السابقة:**

تبين لي بعد البحث والتتبع والاستقراء، وكذلك بعد سؤال المتخصصين أن هذا الموضوع لم يسبق بحثه.

**المنهج المتبع في البحث:**

المنهج المتبع في البحث هو (المنهج التفسيري المقاصدي).

**وسوف تكون الخطوات الإجرائية كما يلي:**

١- الاعتماد في كتابة الآيات على الرسم العثماني برواية حفص عن عاصم مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، تخريجًا موجزًا.

٣- عدم الترجمة للأعلام الواردة في البحث؛ خشية الإطالة.

٤- المعوَّل عليه في معرفة طبعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر البحث.

٥- تكون الخاتمة عبارة عن ملخَّص للبحث، مع إبراز أهم النتائج.

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

**المقدمة:** تشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث.

**المبحث الأول: مقدمات حول الآية، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المعنى العام لآيات حد القذف.

المطلب الثاني: سبب نزول الآيات.

المطلب الثالث: المناسبات المتعلقة بالآيات.

**المبحث الثاني: مظاهر الرحمة في إقامة حدّ القذف: وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: مظاهر الرحمة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وفيه:

أولًا: مراعاة الألفاظ "التلميح دون التصريح.

ثانيًا: مراعاة الأنثى في الحكم "المحصنات"

المطلب الثاني: مظاهر الرحمة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ وفيه:

- مظاهر الرحمة في اشترط أربعة شهداء.

المطلب الثالث: مظاهر الرحمة في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ وفيه:

- مظاهر الرحمة في تشريع حدّ القذف.

المطلب الرابع: مظاهر الرحمة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ وفيه:

- مظاهر الرحمة بعد إقامة الحدّ.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**الفهارس.**

سائلًا من الله تعالى العون والسداد والتوفيق، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول

**مقدمات حول قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور : ٤]

**وفيه:**

**المطلب الأول: المعنى العام للآية**

بيّن سبحانه وتعالى حال أولئك الذين لم يرعوا حرمات الله، فراحوا يلوكون بألسنتهم أعراض المؤمنين، وينتهكون حرماتهم، فيرمون العفائف الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهم كيدًا وظلمًا بأثمن وأقدس شيء عند الإنسان ألا وهو العرض والشرف، فيتهمونهم بالزنا.

فحكم سبحانه أنهم إن لم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون على مقالتهم ودعواهم تلك وإلا فإن مصيرهم للعقوبة، وهي الجلد ثمانين جلدة، وتعديد الشهود بأربعة فيه دلالة على خطورة هذا الأمر ووجوب التحرز فيه، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا(١).

بل إن عقوبة القاذف قد غلظت، لتصل إلى حدٍّ لا تقبل فيه شهادته ما دام مُصرًّا على بهتانه، وعدم قبول شهادة القاذف في المستقبل –على خلاف في ذلك– فلأنه لما قذف بدون يقين ولا تثبت فقد دل على أنه متساهل في أمر الشهادة فكان حقيقًا بأن لا يؤخذ بشهادته(٢).

ثم بيّن سبحانه وتعالى أن من فعل ذلك وتعدى على أعراض المؤمنين بالقذف فإنه فاسق؛ لعظيم جرمه، ولخروجه عما وجب عليهم من رعاية حقوق المحصنات، وهذا لزجر المعتدي المتطاول على أعراض الناس، المتعرّض للنساء الطاهرات بالتهم؛ ولذلك نجد أن التعبير جاء بلفظ الرمي؛ لأنه غالبًا ما يكون عن عدم بينة، فالله تعالى يريد حماية المجتمعات المؤمنة من إشاعة الفاحشة فيها.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٥٩)، مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٩).

"والحصر في قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كأن ما عداه من الفسوق لا يعد فسقًا"(١).

وأما إذا تابوا وأنابوا وأصلحوا أحوالهم، فاعفوا عنهم، واقبلوا اعتذارهم، فإن الله غفور رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب(٢).

وقد بيّن الله في هذه الآية حكم عقوبة من رمى المحصنات في الدنيا، ولم يبين ما أعد له في الآخرة، ولكنه بين في آية أخرى من هذه السورة الكريمة ما أعد له في الدنيا والآخرة من عذاب الله، وذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٣﴾ [النُّور : ٢٣] وقد زاد في هذه الآية الأخيرة كونهن مؤمنات غافلات لإيضاح صفاتهن الكريمة.(٣)

وقد ورد في الآيات تخصيص النساء لخصوص الواقعة، ولأن قذفهن أغلب وأبشع وأنكى للنفوس، وإلا فلا فرق فيه بين الذكر والأنثى في الحكم.(٤)

**قال ابن القيم:** "فدخل في ذلك المحصنون قياسًا".(٥)

**ويقول ابن حجر في الفتح:** "وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء".(٦)

ولا شك في أن قذف المحصنات أمر غاية في الخطورة ولذلك كانت عقوبته مغلظة شديدة، صيانة للمجتمعات من أخطار هذه الآفات التي تهز كيانه وتصدع جدار الأمان

---

(١) التحرير والتنوير (١٨/ ١٥٩).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٦١/١٧)، أحكام القرآن للطحاوي (٤١١/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٠).

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٣٠).

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤/ ١٦٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٧٢).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٥٧).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٨١).

فيه؛ ولذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

**المطلب الثاني: سبب نزول الآية**

أخرج ابن مردويه عن أنس قال: لما كان زمن العهد الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة جعلت المرأة تخرج من أهل مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة في طلب الإسلام فقال المشركون: إنما انطلقت في طلب الرجال، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ٤] إلى آخر الآية.[٢]

**وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية** ، فمنهم من يرى أنها نزلت بسبب حادثة الإفك، التي اتهمت فيها أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنها– الطاهرة العفيفة التي برأها الله تعالى من السماء[٣]. **وقد نص على ذلك ابن تيمية رحمه الله**[٤].

**والصحيح كما ذكر ابن العربي في أحكام القرآن**[٥] أن هذه الآية نزلت بسبب القذف عمومًا، لا في تلك النازلة بعينها، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

**المطلب الثالث: المناسبات المتعلقة بالآية**

اشتملت سورة النور على أحكام متعددة تدعو إلى العفة والستر، وهما عاملان مهمان من عوامل صلاح المجتمعات، ودونهما تخرب المجتمعات، ويتصدع أمرها، فالعفاف والستر هما قوام المجتمع الصالح، ودونها تنحط المجتمعات، فبدأت السورة ببيان وجوب

(١) انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٧٥) كتاب الحدود، باب رمي المحصنات برقم (٦٧٥٨).
(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٦/ ١٣٣).
(٣) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٦١)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (١٦٤/٤).
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٣٥٣).
(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٤).

الانقياد لما اشتملت عليه من أحكام وآداب، ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾ [النُّور : ١].

ثم بدأت الآيات الكريمة ببيان الخطر الأكبر الذي يهدد كيان الأسرة والمجتمع واستقرارهما، وهو جريمة الزنا، فأوضحت ما رتّبه الشارع من عقوبة على مرتكبيها، وهي عقوبة رادعة تصون الأسرة والمجتمع من شرورها، وتُبرز قبحها بما يدفع النفوس إلى النفور منها واجتناب أهلها، مع الالتزام بإقامة حدود الله تعالى فيهم من غير تهاون أو شفقة. كما تناولت السورة الكريمة التنفير من زواج الزناة أو تزويجهم، حمايةً للمجتمع وصونًا لنقائه.(١)

فالآيات السابقة قررت حدَّ الزنا، وحرمته وشددت في عقوبته صيانة للفرد والمجتمعات من خطر هذه الآفة الخطيرة، ولكن هذه العقوبة لا تكفي وحدها لتحقيق هذا الهدف لذلك نهى الله تعالى عن القذف وهو الرمي بالزنا، وبين حكم الذين يرمون النساء العفيفات بالفاحشة وهو الجلد ثمانين جلدة، وعقوبته في الآخرة وهو العذاب المؤلم ما لم يتب القاذف.(٢)

وبعد أن بيّن الله حكم قذف المحصنات أتبع ذلك ببيان حكم اللعان ثم الإخبار بحادثة الإفك تحذيرًا للمؤمنين من زلل الألسن، وأتبع ذلك بوعيد لمن يشيع الفاحشة في المؤمنين بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝١٩﴾ [النُّور : ١٩] (٣).

(١) انظر: البرهان في تناسب سور القرآن (ص: ٢٥٩)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: البرهان في تناسب سور القرآن (ص: ٢٥٩).

(٣) انظر: السابق (ص: ٢٥٩).

## المبحث الثاني

## مظاهر الرحمة في إقامة حدّ القذف

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: مظاهر الرحمة في قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾

تتجلى مظاهر الرحمة في الآية من خلال ما يلي:

**أولًا: مراعاة الألفاظ "التلميح دون التصريح:**

من أعظم مظاهر الرحمة في الآية أن الله تعالى عبّر عن الاتهام بفاحشة الزنا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، وفي هذا من الحكم التشريعية ما لا يخفى، فالآية لا يوجد فيها ما يدل على الشيء الذي رموا به المحصنات، وذكر الرمي أيضًا لا يدل على الزنا، وفي هذا تربية للناس، وصيانة لألسنتهم عن إشاعة أخبار الفاحشة في المجتمع، ولذلك نجد أن الله تبارك وتعالى قد عبَّر عن القَذْف بالزنا بلفظ الرمي.(١)

وفي هذا إشارة إلى منهج القرآن الكريم في التلميح بالألفاظ بدلًا من التصريح المباشر، فعادة القرآن الكناية عما يُستقبح ذكره تصريحًا كما في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء : ٤٣] كناية عن الجماع دون ذكره صريحًا، وكما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا﴾ [الأَعْرَاف : ١٨٩]؛ إذ اكتفى بالتعبير عن المباشرة بلفظ "تَغَشَّاها" تلميحًا.

فعادة القرآن في المسائل المتعلقة بالعورات أو الأمور الخاصة بالنساء، التلميح دون التصريح وهذا من دلائل إعجازه وسمو بيانه؛ إذ يجمع بين وضوح الدلالة، ورقيّ الأسلوب، ومراعاة مقاصد الشرع في الستر والحياء، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة.(٢)

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٢٠)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٤/ ١٧٠).
(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن، (١٠٩/٢).

كما أن من مظاهر الرحمة في التعبير بالإحصان الإشارة إلى أن من قذف غير العفيف فإنه لا يُقام عليه حدّ القذف[١]، وذلك فيما إذا كان الشخص معروفًا بالفجور، أو اشتهر بالضلال والفسق، وفي هذا إهدار لكرامة أهل الفسق والفجور، وزجر لهم عن غيّهم وضلالهم، فإن حد القذف إنما شرعه الله تعالى لحماية جناب المؤمن وكرامته، ولا كرامة لأهل الفسق والفجور.

**ثانيًا: مراعاة حال الأنثى في الحكم:**

المحصنات هنّ: العفيفات. تقول: حصنت المرأة تحصّن إذا عفت عن الريبة فهي حَصَان.[٢]

ومعنى المحصنات في الآية: العفيفات اللاتي أحصنَّ فروجهنَّ بالعفة. [٣]

**ومن مظاهر الرحمة في الآية** أن الله تعالى قد خصّ النساء في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ بالذكر مع دخول الرجال في هذا الحكم؛ لخصوص الواقعة، ولما يلحق بهنّ من أذى عظيم، ولأن قذفهن أشنع، وفيه إيذاء شديد لهن ولأقربائهن، وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم، فكان من رحمة الله تعالى في التنصيص على المحصنات في هذه الآية مراعاة لحال الأنثى التي هي أكثر تأثرًا من الذَّكَر، والقذف في حقها أعظم ألمًا وأشدّ وقعًا.[٤]

ومما ينبغي الإشارة الإليه أن قذف المحصنات من الكبائر التي تهدد المجتمع وتقوّض بنيانه؛ ولذلك لا يجوز الخوض في أعراض الناس لمجرد الظن، أو بسبب ما يتناقله الناس من التهم الباطلة؛ لما يترتب عليه من آثار وخيمة تهدد كيان الأسرة، وتصدّع جدار وحدة المجتمعات.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٤٤)، مادة "حَصَن"

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٢٢٦)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ٣٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤١).

(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي (٤/ ٧٥)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٤/ ٩٩)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٦١).

**المطلب الثاني: مظاهر الرحمة في قوله تعالى:** ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾

**مظاهر الرحمة في اشترط أربعة شهداء:**

الشريعة الإسلامية وضعت شروطًا صارمة ودقيقة لإقامة الحدود، فلا يُقام أي حدّ من الحدود إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

وإن من أعظم مظاهر الرحمة التي تتجلى في هذه الآية أنّ الله تعالى قد ألزم لإقامة حدّ الزنا إحضار أربعة شهداء، فأراد سبحانه بذكر الشهود الأربعة زجر القاذف عن الإقدام على قذف المحصنات؛ لأنه لما كان من الصعوبة إيجاد الشهود على الحلال، فالذي هو أخفى وأسر أصعب وأبعد، فشَدَّدَ تعالى على القاذف بأربعة شهداء رحمةً بالعباد، والستر لهم.

كما أن اشتراط ثبوت جريمة القذف بشهادة أربعة شهود عدول يُعَدّ من أعظم الوسائل الشرعية في سدّ باب الإرجاف، والحيلولة دون شيوع أخبار الفاحشة في المجتمع؛ لما في ذلك من حفظ للأعراض وصيانة لحرمة البيوت، غير أنه إذا تحقق القاذف من إقامة البيّنة المعتبرة شرعًا بشهادة أربعة، فإن ذلك يُعَدّ دليلًا على جسامة فعل المقذوف وبلوغه حدّ الاستهتار البالغ بالكرامة الإنسانية والضوابط الشرعية، ويغدو موقف القاذف حينئذٍ قائمًا على الحق، ووسيلةً مشروعة لردع من يتجرأ على ارتكاب مثل هذه الفاحشة على نحو فاضح [1]

كما أنّ من مظاهر الرحمة في إناطة ثبوت التهمة بأربعة شهداء أنّ القاذف قد يقع في الغضب، والغضب غالبًا ما يحجب صاحبه عن العقل والحكمة، فيدفعه إلى مواقف متسرعة قد تفضي إلى عواقب جسيمة، لا سيما إذا ترتب عليها إطلاق كلمة طائشة أو توجيه تهمة باطلة. ومن هنا جاء توجيه القرآن الكريم بضرورة التثبت، وعدم قبول دعوى القذف إلا إذا عضدها دليل قاطع يتمثل في شهادة أربعة شهود عدول؛ تحقيقًا للعدالة وصيانةً للأعراض من العبث والافتراء.

فاشتراط تحقق الأدلة، واستيفاء الشروط، من أعظم مظاهر الرحمة إذ لم يُطبق الحد إلا بعد استيفاء الأحكام وانتفاء الموانع.

---

(١) انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٤/ ١٧٠).

**المطلب الثالث: مظاهر الرحمة في قوله تعالى:** ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾

**مظاهر الرحمة في تشريع حدّ القذف:**

إنّ تشريع العقوبات والحدود في الإسلام له حكم بالغة ومقاصد عظيمة، قد يدركها البعض وتغيب عن آخرين، ومن أبرز تلك الحكم أنّها تمثل وسيلة زاجرة للمذنب تردعه عن العودة إلى الجريمة، كما تُسهم في تحقيق السلم للمجتمع وصيانة أفراده من الوقوع في المخالفات وليس المقصود من إقامة الحدود مجرد التشفي أو إيقاع الأذى بالناس، بل الغاية الأسمى هي ترسيخ قيم الفضيلة، وحماية الأخلاق، وإشاعة الطهر والاستقامة في حياة الأفراد والمجتمعات.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده".(١)

ومن أعظم مظاهر الرحمة كذلك التي تتجلى من خلال تشريع حد القذف هو تشديد عقوبة القاذف في الدنيا والآخرة، ليُزجر كل مَنْ تسوِّل له نفسه الخوْضَ في أعراض الحرائر، وهذا الاتهام وإن ظن بعض الناس أنه لا يستحق عقابًا، فإنه في الواقع أمر خطير ربما يؤدي إلى تدمير كيان الأسرة، أو الإساءة الدائمة للسمعة، بسبب إثارة الأحقاد، واختلاق العداوة والبغضاء؛ ولذا شدّد الله تعالى عقوبة القاذف الدنيوية والأخروية، فجعل عقوبته في الدنيا الجلد وألا تقبل له شهادة أبدًا، فيكون ساقط الاعتبار في نظر الناس لا يُقبل له قول، وجعل عقوبته في الآخرة العذاب المؤلم الموجع إلا إذا تاب إلى الله وأناب وأصلح، فإنه يزول عنه اسم الفسوق وتقبل شهادته. فالله تعالى شرع مثل هذه الحدود لغاية عظيمة ألا وهي حفظ المجتمع من أن تشيع فيه الفاحشة.(٢)

كما أن من رحمة الله تعالى التي تتجلى في تشريع حد القذف هو الزيادة في تغليظ عقوبة القاذف وذلك بردّ شهادته ليكون ذلك من أقوى أسباب زجره، لما فيه من إيلام القلب والنكاية في النفس، فمتى علم المرء ما سيترتب على قذفه من عزل لملكة لسانه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٩).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٣/ ٣٢٠)، النكت والعيون للماوردي (٤/ ٧٥)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (٤/ ١٧٠).

الذي استطال به على أعراض الناس كان ذلك أعظم رادع له عن الولوغ في أعراض الناس.

ثم إن هذه العقوبة قد وقعت في محل الجناية، فإن الجناية حصلت بلسانه، فكان أولى بالعقوبة فيه، وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق، فإنه حد مشروع في محل الجناية.(١)

من رحمة الله تعالى بالقاذف أنه لم يقطع لسانه كما تُقطع يد السارق، "فليس في حكمة اللَّه ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يُتلفَ على كل جانٍ كل عضو عَصاهُ به، وإنما المقصودُ الزجرُ والنَّكالُ والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفِّ عدوانه أقرب".(٢)

كما أنّ من مظاهر الرحمة أنّ الله تعالى سمّى القاذف فاسقًا، ليكون ذلك رادعًا لكل من أزال الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، فمن انتهك عرض أخيه، وتسلط عليه بالتهم فقد حلّ عقدة الإيمان، وقطع حبل الوصال بينه وبين أخيه المؤمن.

ومن مظاهر رحمة الله تعالى التي تتجلى من خلال إقامة هذا الحد بأن يستر الله على عباده ما أراد بعضهم إظهاره على بعض، ولتأديبهم أوجب عليهم الحد ورد قبول شهادتهم أبدًا، وسماهم الفاسقين لأنهم لا يسترون عيوب إخوانهم المؤمنين ويتبعون عوراتهم.

كما أن من أهم الحكم التشريعية لحد القذف قطع الطريق على من أراد إشاعة الفاحشة في المجتمعات، فكانت هذه العقوبات الواردة في الآية للدلالة على عظم شناعة هذا الفعل.(٣)

وقد بيّن الله في هذه الآية حكم عقوبة من رمى المحصنات في الدنيا، ولم يبين ما أعد له في الآخرة، ولكنه بين في آية أخرى من هذه السورة الكريمة ما أعد له في الدنيا

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٤٢).

(٢) السابق (٣/ ٣٥٤)

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٥٦٢).

والآخرة من عذاب، وذلك في قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ٢٥﴾ [النُّور: ٢٣ - ٢٥]: وقد زاد في هذه الآية الأخيرة كونهن مؤمنات غافلات لإيضاح صفاتهن الكريمة.(١)

**المطلب الرابع: مظاهر الرحمة في قوله تعالى:** ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾

**مظاهر الرحمة بعد إقامة الحدّ:**

الاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ يظهر مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وهو أن الحدود والعقوبات المترتبة عليها ليست غاية في ذاتها، وإنما الغاية والمقصد العظيم هو حماية المجتمعات وصيانة الأعراض، مع فتح أبواب التوبة والإنابة. وهنا تظهر سعة رحمة الله تعالى وكمال عدله، ويتحقق التوازن بين تشريع الحدود، وفتح باب التوبة والرجوع.

والمتأمل يرى أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ قد تضمن معالم واضحة تدل على سعة رحمة الله تعالى، ومن أبرز مظاهر هذه الرحمة ما يلي:

**١- فتح باب التوبة للقاذف:**

لا شك في أن القذف جريمة خطيرة تهدم كرامة الفرد، وتساهم في إشاعة الفاحشة في المجتمعات، ورغم هذا الخطر العظيم، والأثر الجسيم إلا أن الله تعالى لم يغلق باب التوبة عن القاذف، بل فتح له طريقًا إلى الأوبة والصلاح، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النُّور : ٥].

**قال الطبري:** "هذا إعلام من الله تعالى أن القاذف إذا تاب فإن الله يتجاوز له عن ذنبه"(٢). فسبحان من سبق حلمه غضبه، وسبقت رحمته عقابه.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٣٠).

(٢) تفسير الطبري (١٨/ ١١٢).

**٢- اشتراط الصلاح لقبول توبة القاذف:**

قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النُّور: ٥] فمن مظاهر الرحمة في هذا الجانب أنّ الله تعالى أرشد إلى أهمية اقتران التوبة بالصلاح لقبول توبة القاذف، فلا يكفي مجرد النَّدم القلبي(١)، بل وجّه سبحانه العبد التائب من القذف إلى أهمية إصلاح حاله، وإرجاع الحقوق إلى أهلها، وفي هذا رحمة بالعبد، وتشجيعًا له لسلوك سبيل المؤمنين، والهداية إلى أقوم طريق. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٧٠﴾ [الفُرْقَان : ٧٠].

**٣- إزالة وصف الفسق عن القاذف إذا تاب:**

وصف الله تعالى القاذف بالفسق، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النُّور : ٤] إلا أن الله تعالى بلطفه ورحمته قد أزال وصف الفسق عن القاذف إذا تاب، فإذا تاب القاذف قُبلت شهادته في رأي الجمهور(٢). وزال عنه وصف الفسق، فالتوبة والندم تزيل عن المرء المذنب وصف الفسق. وهذا محض رحمة من الله تعالى إذ يرفع عن القاذف العار الأخلاقي والاجتماعي، ويُعيده إلى زمرة المؤمنين أهل التقوى والصلاح.

**٤- قبول شهادة القاذف:**

من مظاهر رحمة الله تعالى أن التوبة تُعيد للقاذف أهليته للشهادة بعد أن كانت مردودة كما في الآية: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾: فجاء الاستثناء في الآية التي بعدها:

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٢/٤١١)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١١٠).

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾، وهذا أعظم دليل وأوضح برهان على سعة رحمة الله بعبده التائب؛ حيث أعاد له الثقة والمكانة الاجتماعية بعد إصلاح شأنه.(١)

**٥- إظهار سعة مغفرة الله ورحمته:**

ختم الله تعالى الآية بقوله ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النُّور : ٥]، وهذا أعظم تأكيد على سعة رحمة الله تعالى، حيث ختم آية بيَّنت عقوبة القاذف بذكر رحمته ومغفرته سبحانه، وفي هذا تشجيع للنفوس وحملها على الإقلاع عن الذنوب، والتوبة والرجوع إلى الرحمن الرحيم. **قال ابن عاشور:** "في ختم الآية بهذين الاسمين إيماء إلى أن قبول التوبة مقتضى كمال المغفرة والرحمة".(٢)

(١) انظر: الكشاف (٣/ ٢٣١).

(٢) التحرير والتنوير ( ١٨/ ٢٢٥).

## الخاتمة

**أهم النتائج والتوصيات:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله سلَّم على نبيه ومصطفاه نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

**فهذه بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي:**

١- أظهرت الدراسة سعة رحمة الله تعالى عند شرع الحدود، فكل عقوبة وإن كان ظاهرها العقاب فإنها تحمل في طياتها معاني عظيمة ومقاصد جليلة من الرحمة بالعباد وصيانة حياة الأفراد والمجتمعات.

٢- بيّنت الدراسة مقصد من أهم مقاصد الشريعة، وهو أن الحدود والعقوبات المترتبة عليها ليست غاية في ذاتها، وإنما الغاية والمقصد العظيم هو حماية المجتمعات وصيانة الأعراض.

٣- أكدت الدراسة عظمة الشريعة الإسلامية وشمولها؛ حيث حفظت للناس أعراضهم، ووضعت حدودًا تمنع الناس من الخوض في أعراض بعضهم، لتبقى المجتمعات في أمان وسلامة.

٤- بيّنت الدراسة أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، ففي فرض الحدود التي منها حدّ القذف مصالح للعباد تعود على عليهم بالنفع في دنياهم وأخراهم.

**التوصيات:**

يوصي الباحث بأهمية دراسة مقاصد الشريعة والحِكم التشريعية من فرض الحدود والأحكام، لإظهار عظيم سعة هذا الدين، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وردّ الشبهات المثارة حول هذه الموضوعات.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

**المصادر والمراجع**


– القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام: ١٤٢٦هـ.

٢. أحكام القرآن الكريم، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٤. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٨. البرهان في تناسب سور القرآن، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (المتوفى: ٧٠٨هـ)، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب، عام النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٩. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
١٠. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.
١١. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.
١٣. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
١٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
١٦. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

١٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر – مصر، دار الفكر – بيروت، سنة النشر: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.
٢١. لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر.
٢٢. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
٢٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
٢٤. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢٥. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٦. مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.
٢٧. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٨. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.